

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

ملف رقم: 244 ج ع / 04

تاریخ صدوره 7 نوڤمبر 2005

القاعدة:

الشركة منتجة اللقاح ... إخفاء معلومات طبية هامة على العموم مخالفة للنظم والقوانين ... نعم

لما كانت الشركة منتجة اللقاح قد أخفت على العموم معطيات علمية هامة لها علاقة بالإصابات التي يمكن أن يحدوها اللقاح بصفة مباشرة لمستعمليه، فإنها بذلك تكون قد خالفت النظم والقوانين واللوائح الجاري بها العمل في مجال صناعة الأدوية وتبقي مسؤولة جنائياً عن هذا الفعل وعن الإصابات التي يحدوها اللقاح ما دامت رابطة السببية بين الفعل والإصابة قائمة

باسم جلالته الملك

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 790 ش.ق بتاريخ: 28 / 3 / 2001، المنجز من طرف أمن البيضاء - درب السلطان الفداء - بناء على شكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك تحت عدد: 218 ش 2000 بتاريخ 29 / 5 / 2000 من طرف المطالب بالحق المدني د...ع...، مفادها أنه رزق بتاريخ 13 / 7 / 1998 طفل سماه أ...، وقد حرص على إخضاع ابنه هذه لجميع اللقاحات التي يخضع لها الأطفال الرضع محترماً في ذلك تواريخ التلقيح وبإرشاد من أحد الأطباء تكفلت زوجته بتاريخ 04 / 02 / 2000 بشراء حقنة لقاح انجريكس "B" Engerix B المضاد لأمراض الكبد من صيدلية بشارع الفداء، و مباشرة بعد ذلك توجهت الزوجة رفقة ابنها إلى المستوصف الصحي المزرعة التابع للعمالة الطبية الفداء درب السلطان، وهناك قامت الظنينة س...!... بتلقيح الطفل أ... بالحقنة السالفة الذكر، وبعد مرور يومين من تاريخ التلقيح، فوجئ بposure ابني لشلل كلي، مما اضطره إلى نقله على وجه الاستعجال إلى مستشفى ابن رشد - قسم طب الأطفال - حيث تم وضعه بقسم الإنعاش والمراقبة المركزية، إذ مكث بالمستشفى حوالي ثلاثة أشهر، لكن حالته الصحية لم تتحسن رغم إجراء العديد من الفحوصات والتحاليل الطبية، مضيّفاً أن ابنه أ... لم يكن يعاني من أي مرض أو إصابة، مصراعاً على متابعة الظنينة س...!... أو أية جهة أخرى كانت السبب في إصابة ابنه بهذا الشلل.

وعند الاستماع إليها من طرف الضابطة القضائية، صرحت والدة الطفل أ... المسماة ح...ف... بأنها كانت تشرف على تربية ابنها وتتابع الحالة الصحية وتحترم تواريخ تلقيحه بتسييق مع أحد الأطباء، وأنه بتاريخ:

04/02/2000 ولحماية ابنها من داء التهاب الكبد، وبعد استشارة الطبيب المعالج اقتنت حقنة لقاح أنجريكس "ب" Engerix B من صيدلية آزرو الكائنة بشارع الفداء، ثم أخذت ابنها الرضيع إلى المركز الصحي المزرعة، حيث عملت الظنية... س... على تلقيح ابنها بواسطة الحقنة المذكورة، وبتاريخ: 06/02/2000 أي بعد التلقيح بيومين، تعرض ابنها لشلل كلي، مما اضطرت معه رفقة زوجها ع...د... إلى نقل الابن على وجه السرعة إلى مستشفى طب الأطفال ابن رشد، حيث تم وضعه بقسم الإنعاش والمراقبة الطبية المركزة لمدة ثلاثة أشهر، وظلت حالته الصحية على حالتها دون أن يحدث أي تحسن، وقد تم إخبارها من طرف الطبيب الذي كان يشرف على تتبع الحالة الصحية لابنها بمستشفى ابن رشد ع...د... المشرف على قسم الإنعاش، أن سبب تعرض ابنها للشلل كان من جراء سائل اللقاح المستعمل من حقنة "أنجريكس ب" مؤكدة أن ابنها كان يتمتع بصحة جيدة قبل تلقيحه باللقالح المذكور، ملتمسة متابعة الشركة منتجة اللقاح، وعند الاستئماع إليه من طرف الضابطة القضائية، صرحت المسماة... بأنها يعمل بصيدلية آزرو، الكائنة بشارع الفداء، حي الفرج، وبخصوص عمليات بيع الحقن المتعلقة باللقالح فلا يمكن بيعها مباشرة للزبناء إلا بناء على وصفة طبية موقعة ومختومة من طرف الطبيب وحديثة التاريخ، وأن الصيدلية لا تقتني إلا عينات قليلة من لقاح أنجريكس "ب" Engerix B، وأن اللقالح يخضع لمراقبة دائمة بخصوص تاريخ صلاحيته وما إلى ذلك.

وعند استنطاقها من طرف الضابطة القضائية، صرحت الظنية س...أ... بأنها تعمل ممرضة بمستوصف المزرعة التابع لعمالة درب السلطان الفداء وذلك منذ تاريخ 1987 إذ كانت مكلفة بالتلقيح، وقد حدث خلال شهر فبراير من سنة 2000 أن قدمت عندها والدة الطفل... بالمستوصف وزودتها بحقنة من لقاح أنجريكس "ب" Engerix B كانت قد اقتنتها من إحدى الصيدليات، طالبة منها تلقيح ابنها بهذا اللقالح، وبالفعل بعد تأكدها من صلاحية الحقنة قامت بتلقيح الطفل بها ودونت ذلك في دفتره الصحي، مضيفة أن لقاح أنجريكس "ب" Engerix B قد تم تلقيح عدة أطفال به وأن وزارة الصحة تزود المستوصف بمثل هذا اللقالح، وأنها ليست هي المسؤولة عن الشلل الذي حصل للطفل...أ....

أما الممثل القانوني لشركة سميث كلين بيشام Smith Kline Beecham ، المسماة علي الصدراتي فقد أكد عند استنطاقه من طرف الضابطة القضائية أن هذه الشركة مختصة في صناعة واستيراد الأدوية ومن بينها لقاح أنجريكس "ب" B Engerix، وبخصوص واقعة تعرض الطفل...أ... لشلل كلي فليس هناك ما يؤكد أن الشركة التي يمثلها هي المسؤولة عن هذا الشلل، وأن الشواهد الطبية المقدمة من طرف والد الطفل غير كافية لتحديد مسؤولية الشركة. مؤكدا أن اللقالح المذكور متداول بالمغرب ومرخص به منذ سنة 1988 ولم يسبق للمغرب أن عرف حالة مرض بسبب هذا اللقالح، ويضيف الممثل القانوني في تصريحه بأنه في حالة ما إذا تكونت لجن طبية وأكدت مسؤولية اللقالح في الإصابة، فإن الشركة مستعدة لتحمل مسؤوليتها.

وعلى هذا الأساس تمت متابعة الظنيتين معا من طرف النيابة العامة وإحالتهما على هذه المحكمة وذلك لعدة جلسات من بينها جلسة 14/3/2005 التي حضرها الممثل القانوني للشركة ودفاعه، وكذا الظنية...س... ودفاعها ونائب الطرف المدني، وعن المنسوب إلى الظنية...س... أفادت هذه الأخيرة أنها تعمل كممرضة بمستوصف المزرعة وذلك منذ مدة من الزمن حيث كانت مكلفة بتلقيح الأطفال، وأنها شرعت في استعمال لقاح أنجريكس "ب" Engerix B منذ سنة 1999 ولم يحدث قط أن حصل لها أي مشكل، وأنها هي التي قامت بتلقيح الطفل اشرف بلقاح أنجريكس "ب" Engerix B بعد ما تم إحضاره من طرف والدته وقد كان في صحة جيدة وأن هذا اللقالح يستعمل بناء على وصفة طبية، نافية كل ما نسب إليها من طرف النيابة العامة.

2000/02/04 ولحماية ابنها من داء التهاب الكبد، وبعد استشارة الطبيب المعالج اقتنت حقنة لقاح أنجريكس "ب" Engerix B من صيدلية أزرو الكائنة بشارع الفداء، ثم أخذت ابنها الرضيع إلى المركز الصحي المزرعة، حيث عملت الطبيبة... على تلقيح ابنها بواسطة الحقنة المذكورة، وبتاريخ: 2000/02/06 أي بعد التلقيح بيومين، تعرض ابنها لشلل كلي، مما اضطرت معه رفقة زوجها ع...د... إلى نقل الابن على وجه السرعة إلى مستشفى طب الأطفال ابن رشد، حيث تم وضعه بقسم الإنعاش والمراقبة الطبية المركزة لمدة ثلاثة أشهر، وظلت حالته الصحية على حالتها دون أن يحدث أي تحسن، وقد تم إخبارها من طرف الطبيب الذي كان يشرف على تتبع الحالة الصحية لابنها بمستشفى ابن رشد ع...د... المشرف على قسم الإنعاش، أن سبب تعرض ابنها للشلل كان من جراء سائل اللقاح المستعمل من حقنة "أنجريكس ب" مؤكدة أن ابنها كان يتمتع بصحة جيدة قبل تلقيحه باللقاح المذكور، ملتزمة متابعة الشركة المنتجة للقاح، وعند الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية، صرخ المسمى م...م... بأنه يعمل بصيدلية أزرو، الكائنة بشارع الفداء، حي الفرج، وبخصوص عمليات بيع الحقن المتعلقة باللقاح فلا يمكن بيعها مباشرة للزبناء إلا بناء على وصفة طبية موقعة ومختومة من طرف الطبيب وحديثة التاريخ، وأن الصيدلية لا تقتني إلا عينات قليلة من لقاح أنجريكس "ب" Engerix B، وأن اللقاح يخضع لمراقبة دائمة بخصوص تاريخ صلاحيته وما إلى ذلك.

وعند استطلاعها من طرف الضابطة القضائية، صرحت الطبيبة... بأنها تعمل ممرضة بمستوصف المزرعة التابع لعمالة درب السلطان الفداء وذلك منذ تاريخ 1987 إذ كانت مكلفة بتلقيح، وقد حدث خلال شهر فبراير من سنة 2000 أن قدمت عندها والدة الطفل... بالمستوصف وزودتها بحقنة من لقاح أنجريكس "ب" Engerix B كانت قد اقتنتها من إحدى الصيدليات، طالبة منها تلقيح ابنها بهذا اللقاح، وبالفعل بعد تأكدها من صلاحية الحقنة قامت بتلقيح الطفل بها ودونت ذلك في دفتره الصحي، مضيفة أن لقاح أنجريكس "ب" Engerix B قد تم تلقيح عدة أطفال به وأن وزارة الصحة تزود المستوصف بمثل هذا اللقاح، وأنها ليست هي المسؤولة عن الشلل الذي حصل للطفل... أ....

أما الممثل القانوني لشركة سميث كلين بيشام Smith Kline Beecham ، المسمى علي الصدراتي فقد أكد عند استطلاعه من طرف الضابطة القضائية أن هذه الشركة مختصة في صناعة واستيراد الأدوية ومن بينها لقاح أنجريكس "ب" Engerix B، وبخصوص واقعة تعرض الطفل...أ... لشلل كلي فليس هناك ما يؤكد أن الشركة التي يمثلها هي المسؤولة عن هذا الشلل، وأن الشواهد الطبية المقدمة من طرف والد الطفل غير كافية لتحديد مسؤولية الشركة. مؤكدا أن اللقاح المذكور متداول بالمغرب ومرخص به منذ سنة 1988 ولم يسبق للمغرب أن عرف حالة مرض بسبب هذا اللقاح، ويضيف الممثل القانوني في تصريحه بأنه في حالة ما إذا تكونت لجن طبية وأكملت مسؤولية اللقاح في الإصابة، فإن الشركة مستعدة لتحمل مسؤوليتها.

وعلى هذا الأساس تمت متابعة الطبيبين معا من طرف النيابة العامة وإحالتهم على هذه المحكمة وذلك لعدة جلسات من بينها جلسة 14/3/2005 التي حضرها الممثل القانوني للشركة ودفاعه، وكذا الطبيبة... ودفاعها ونائب الطرف المدني، وعن المنسوب إلى الطبيبة...س... أفادت هذه الأخيرة أنها تعمل كممرضة بمستوصف المزرعة وذلك منذ مدة من الزمن حيث كانت مكلفة بتلقيح الأطفال، وأنها شرعت في استعمال لقاح أنجريكس "ب" Engerix B منذ سنة 1999 ولم يحدث قط أن حصل لها أي مشكل، وأنها هي التي قامت بتلقيح الطفل اشرف بلقاح أنجريكس "ب" Engerix B بعد ما تم إحضاره من طرف والدته وقد كان في صحة جيدة وأن هذا اللقاح يستعمل بناء على وصفة طبية، نافية كل ما نسب إليها من طرف النيابة العامة.

أما الممثل القانوني لشركة سميت كلاين بيتشام Smith Kline Beecham، فقد أكد عند استطلاعه من طرف المحكمة، أن الشركة تعمل في ميدان إنتاج اللقاح، وأن هذا النوع من اللقاح يستورد من أوروبا ولدى الشركة التي يمثلها الامتياز في توزيع هذا اللقاح بالمغرب، بحيث يستورد من الخارج عبر مطار محمد الخامس، حيث يوضع في ثلاجة مكيفة فيبقى محتفظاً به داخل ثلاجات إلى حين استعماله، وأن الصيدلية هي التي تبقى مسؤولة على الحفاظ عن هذا اللقاح داخل ثلاجة بعد تسلمه وعلى صاحبها انتأك من صلاحيته، وأن الشركة المنتجة تعلم مستعملي اللقاح بالخطورة التي يحتوي عليها، وذلك بكتابه هذا التحذير على ورقة الإرشادات التي تحتوي عليها العلبة الخاصة باللقالح.

وقد قررت المحكمة تأخير القضية لاستدعاء الأطباء الذين كانوا يتبعون الحالة الصحية للطفل اشرف، وذلك لجلسة 10/10/2005، حيث حضر منهم الدكتور عبد الله مطيب، الدكتور الوزاني التهامي مكين والدكتور حميد عروب، إذ أكد الدكتور عبد الله مطيب بعد نفيه العداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية أن والدة الطفل جاءت عنده وطلبت منه إعداد برنامج تلقيلي لفائدة ابنها الذي كان في صحة جيدة، حيث أعد لها برنامجاً للتلقيح وطلب منها الرجوع إليه لتتابع البرنامج التلقيلي، لكنها لم تتعذر، وأضاف الشاهد أن هناك بعض الأعراض الثانوية قد يصاب بها الشخص الذي يتناول اللقاح حتى ولو أخذه بطريقة سليمة وأن مرض كلان باري Guillain Barre مرض غير معروف ويمكن أن يتعرض له الشخص بينما يتناول أي لقاح وليس فقط لقاح أنجريكس "ب" Engerix B وأن حالات الإصابة به تتراوح ما بين 4% و 5% حسب الدراسات الأخيرة. وأن لقاح أنجريكس "ب" Engerix B يمكن أن يسبب للمرء شلل.

ونوادي على الدكتور محمد التهامي الوزاني مكين، وبعد نفيه للعداوة والقرابة وأدائه اليمين القانونية أفاد بأن لقاح أنجريكس "ب" Engerix B معمول به بالمغرب والمدف من استعماله الانتهاد على حياة الأطفال من داء الكبد، وأن كل لقاح يشكل في حد ذاته مشكلة، وأن الخطر في استعمال اللقاح يبقى قائماً حتى ولو استعمل بطريقة جيدة. وأنه لا توجد أي علاقة سلبية بين اللقاح والشلل الذي أصاب الطفل أ....

ونوادي على الشاهد حميد عروب الذي بعد نفيه العداوة والقرابة، وأدائه اليمين القانونية صرّح بأنه كان يعالج الطفل أ.... د... وتوصل بالملف الطبي الخاص به، حين دخل الطفل المستشفى بعدما أصيب بشلل وضيق في التنفس، إذ تم إجراء فحوصات طبية على الدماغ والأعصاب وتبين أنه مصاب بشلل رباعي وتشنج في الجهاز العصبي المركزي وإصابة بالرأس وحدوث صعوبات في الابتلاء، وأن ذلك ناتج بسبب اللقاح وليس لسبب خارجي آخر، وأن هناك علاقة سلبية بين اللقاح والشلل الذي تعرض له الطفل د... أ....

وبعد الاستماع إلى شهادة الشهود قررت المحكمة تأخير القضية للمرافعة لجلسة 24/10/2005 والتي حضرها جميع الأطراف والدفاع، حيث أعطيت الكلمة لنائب الطرف المدني الذي ذكر في مستهل مرافعته بالنتائج السلبية التي حصلت للطفل أ.... د... من جراء لقاح أنجريكس "ب" Engerix B الذي أخذه، وأن جميع الأطباء الذين عالجوه أجمعوا بأن إصابته بالشلل كان السبب المباشر فيها هو اللقاح، وأن الشركة المنتجة للقاح أنجريكس "ب" Engerix B هي المسؤولة عن ذلك، وأن التقرير الذي أجزه الدكتور الواهلي سعيد قد حدد أن العلاقة السلبية بين اللقاح والشلل الذي أصيب به الطفل قائمة، وأن الشركة المنتجة للقاح لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حصول المضاعفات المشار إليها في النشرة الداخلية للقاح، كما أنها لم تحدد الأشخاص الذين سمح لهم بأخذ اللقاح، ملتمنساً الحكم وفق مذكرة مطالبه المدنية، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس إدانة الظنيين معاً وفق فصول المتابعة، أما مؤازر الشركة المتابعة فأشار في مرافعته أن لقاح أنجريكس "ب" Engerix B لقاح معروف وقد سمعت الدولة المغربية بترويجه في السوق الوطنية، علماً

منها أن هذا اللقاح في حد ذاته يعتبر سماً وهي لا تذكر هذه المخاطر، وأنه لا توجد أية علاقة سببية بين اللقاح والشلل الذي أصيب به الطفل...، وأن عناصر الفصل 433 من القانون الجنائي غير متوفرة في النازلة، ذلك أنه لا يوجد ضمن وقائع النازلة ما يفيد أن الشركة قد تسببت بعدم تبصرها أو بإهمالها أو عدم احتياطها أو عدم مراعاتها النظم والقوانين في إصابة الطفل بشلل، ملتمساً من المحكمة الحكم ببراءة مؤازرته مما نسب إليها. نفس الأمر بالنسبة لمؤازر الظنية س...ا... الذي التمس من المحكمة الحكم ببراءة مؤازرته، أما نائب المدخلة في الدعوى الدولة المغربية فقد التمس من المحكمة الحكم بإخراج الدولة المغربية من الدعوى، وبعد أن كان الممثل القانوني للشركة وكذا الظنية آخر من تكلم، تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 07/11/2005.

المدحمة

I - بخصوص الدفع الشكلي:

حيث أشار دفاع شركة سميث كلين بيتشام Smith Kline Beecham في مرافعته أنه سبق له أن تقدم بدفاع شكلي أمام الهيئة السابقة رام إلى الحكم ببطلان الاستدعاء لعدم توفره على البيانات القانونية، ملتمساً من المحكمة الحكم ببطلان الاستدعاء واستيفاء ما شابه من نقص.

حيث أشار المشرع المغربي في الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن أي دفع شكلي، لكي يكون مقبولاً، لابد من إثارته أمام الهيئة التي تنظر في الدعوى قبل كل دفع أو دفع أي قبل الشروع في بحث القضية، كما أشار في الفصل 287 من نفس القانون بأن المحكمة لا تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهياً وحضورياً أمامها، وهذا يعني أن المحكمة لا تناقش إلا الدفوعات والطلبات التي قدمت إليها وما دونها من الدفوعات التي سبقت إثارتها أمام هيئات سابقة لا يمكن الاعتداد بها وتعد كان لم تكن ولا يمكن مطالبة المحكمة بالرد عليها مما يكون معه التماس الدفاع غير ذي أساس قانوني، ويتعين معه رد هذه على حالته.

II - في الدعوى العمومية:

حيث توبعت شركة سميث كلين بيتشام Smith Kline Beecham في شخص ممثلها القانوني وكذا الظنية س...ا... من أجل ما نسب إليها طبقاً لفصل المتابعة أعلاه.

حيث نص المشرع المغربي في الفصل 433 من القانون الجنائي على أنه من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو بعدم انتباذه أو إهماله أو عدم مراعاته للنظم أو القوانين في جرح غير عمدي، أو إصابة أو مرض نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدة عن ستة أيام يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 500 درهم.

حيث إنه لقيام الجريمة إذا لابد من توافر عناصر نذكر منها حصول فعل مادي يتجلى في الجرح أو الإصابة نتيجة خطأ من الفاعل بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط... ثم قيام علاقة السببية بين النتيجة وبين سلوك الجاني، ذلك أن أساس المسؤولية الجنائية هنا هو الإهمال أو عدم التبصر أو ما جرى مجراهما، وأنه لابد من تبيان الخطأ الذي ارتكبه الجاني، ورابطة السببية بين هذا الخطأ المرتكب وبين الفعل الضار الذي وقع، بحيث لا يتصور وقوع الضرر إلا نتيجة لذلك الخطأ، حيث أفادت والدة الطفل د... اشرف السيدة ح... ف... أمام المحكمة أنها اقتتلت بتاريخ 04/02/2000 حقنة لقاح من نوع أنجيريكس "ب" Engerix B المضاد لداء الكلب بناء على إرشاد من الطبيب عبد الله مطيب، إذ توجهت إلى مستوصف المزرعة حيث قامت الظنية س...ا... بتلقيح الطفل اشرف

بواسطة هذا اللقاح، وقد كان الطفل في حالة صحية جيدة، وبعد ذلك بيومين أي بتاريخ: 06/02/2000 ظهرت لدى الطفل أعراض شلل مما اضطرها معه إلى نقله إلى مستشفى الأطفال ابن رشد، حيث مكث هناك مدة ثلاثة أشهر تحت العناية المركزة ومع ذلك ظل مصاباً بتشل، وقد أخبرها الطبيب المعالج بالمستشفى بأن سبب إصابة الطفل بالتشل هو لقاح أنجريكس "ب" Engerix B الذي تم تلقيحه به. حيث أفادت الظنينة س... أمام المحكمة أنها هي التي قامت بتلقيح الطفل... بلقاح أنجريكس "ب" الذي أحضرته والدته، وقد كان الطفل في صحة جيدة، وأن عملية تلقيحه مررت في ظروف جيدة. حيث أكد ممثل لشركة سميث كلاين بيشام Smith Kline Beecham أمام المحكمة أن الشركة التي يمثلها هي منتجة لقاح أنجريكس "ب" Engerix B، وأن هذا اللقاح متداول في جميع أنحاء العالم وكذا في المغرب، وقد سمحت وزارة الصحة المغربية بترويجه داخل البلاد، وتنسق عمله في الحملات الوطنية للتلقيح ضد داء التهاب الكبد، وأنه لم تحدث بالمغرب أية إصابة بمرض بهذا اللقاح باستثناء حالة الطفل د... أ... حيث إن مناط الخلاف والنقاش يدور حول ما إذا كان لقاح أنجريكس "ب" Engerix B الذي لقح به الطفل د... أ... هو السبب المباشر في الشلل الحاصل أم لا؟ وبالتالي حول ما إذا كانت شركة سميث كلاين بيشام Smith Kline Beecham قد أدت إحدى صور الخطأ المنصوص عليها في الفصل 433 من القانون الجنائي وكانت بفعلها هي السبب المباشر في حصول هذه الإصابة أم لا؟

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف، خاصة منها تقرير الخبرة المنجز من طرف مصلحة الطب الشرعي بالدار البيضاء بناء على طلب من النيابة العامة يتضح أن الدكتور الواهلي سعيد الذي أنسج التقرير أشار فيه إلى أنه للبحث في موضوع علاقة السببية بين اللقاح الذي أجري للطفل د... أ... وبين المرض النخاعي من نوع التشل الرباعي الذي أصيب به الطفل، توجد شروط طبية شرعية ضرورية وكافية للقول بأن اللقاح قد كان السبب الذي نتج أو خلق التشل الرباعي.

حيث أضاف الدكتور الواهلي سعيد في تقريره أن هذه الشروط هي:

1 - طبيعة الجرح: فمن الضروري إمكانية صدور الجراح عن التلقيح الذي يعطى، إلا أنه يتبع إصابة عصبية مشلة أي وجود تعقيد مقبول وخطر بأئن للقاح عن طريق مادة أنجريكس "ب" Engerix B بدون أن تكون هذه الأخيرة معيبة، كما هو منصوص عليه في الدليل المتعلق بهذا اللقاح المنصور من طرف المختبر المنتج له.

2 - التسلسل التشريحي الطبي: فمن الضروري أن تكون بين حالة الطفل وتاريخ تلقيحه متابعة استشفائية وتسلسل لعواراض مرضية تثبت استمرارية كافية لتكوين الداء ويتبيّن أن هذا التسلسل موجود، ويستجيب لكل المقاييس العلمية المشهود بها والمقبولة من طرف المجموعة العلمية، فالداء الملاحظ لم يكن موجودا قبل التلقيح.

3 - شروط الوقت: يتلاءم أجل ظهور الجرح المرضي مع الذي نعتاده في مثل هذه الحالات، ونعرف بأن التركيبة الميكانيكية للحالة المرضية للجرح هي الاختهارات التي ظهرت بعد أربعة أيام بعد التلقيح، ولا يوجد أي سبب خارجي وخاصة الأمراض العارضة.

حيث خلص الدكتور الواهلي سعيد في آخر تقريره إلى وجود ارتباط سببي مباشر بين التلقيح والألم المخي Encephalo بفضل مقاييس الانتساب المجتمعية، وأن العجز الجزئي الدائم نسبته مائة بالمائة.

حيث أكد الدكتور حسن حميدي في الشهادة الطبية المحررة من طرفه والمرفقة بالملف أنه فحص الطفل د... أ... الذي كان يمثل مرضًا دماغياً لقايا مع اشتباه بما يسمى كلان باري Guillain Barre.

حيث أكد الدكتور حميد عروب الذي كان مشرفاً على علاج الطفل أ... د... بالمستشفى أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، ونفيه العداوة والقرابة، أن الطفل أدخل إلى المستشفى بعدما أصيب بتشلل وضيق في التنفس، إذ أجريت له عدة فحوصات على الأعصاب والدماغ، فتبين أنه مصاب بتشلل رباعي وتشنج بالجهاز العصبي المركزي واضطرابات في الابتلاء، وأضاف أن لقاح أنجيريكس "ب" Engerix B الذي لقح به الطفل كان السبب الوحيد والمباشر في إصابته بهذا الشلل الرباعي، ولا يوجد أي سبب خارجي آخر.

حيث أفاد الدكتور عبد الله مطيب أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، ونفي العداوة والقرابة، أنه هو من نصح والدة الطفل أ... باستعمال لقاح أنجيريكس "ب" لتلقيح ابنها لمنع إصابته بداء الكبد وقد وضع لهذا الغرض برنامج تلقيح تحدد لها تاريخ كل عملية تلقيح تخص الطفل، وأضاف أن لقاح أنجيريكس "ب" Engerix B يستعمل ابتداءً من الشهر الخامس للربيع، وأن له أعراض ثانوية يمكن أن يصاب بها الطفل الذي تلقى اللقاح حتى ولو تم اللقاح بطريقة سليمة، وأن مرض Guillain Barre وهو نوع من الإصابات التي تصيب بها الطفل أ... الذي يصيب بالشلل قد يسببه أي لقاح، وليس فقط لقاح أنجيريكس "ب" Engerix B ونسبة الإصابة تتراوح ما بين 4% و5%， وأن أعراض هذا المرض يمكن أن تظهر خلال الأربعة أيام المولالية لتاريخ التلقيح.

حيث إن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتطرق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم، وكذلك مع الشواهد الطبية المرفقة بالملف ولها الحق في استخلاص واقعة الدعوى من أدلةها وسائل عناصرها بشرط أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما ترتب عليه نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق.

حيث إنه استناداً إلى ما ورد بتقرير الخبرة لرئيس مصلحة الطب الشرعي وكذلك إلى الشهادة الطبية الصادرة عن الدكتور حسن حميدي وإلى آراء باقي الأطباء المستمع إليهم من طرف المحكمة بات أكيداً للمحكمة أن الشلل الرباعي الذي لحق بالطفل ذ... أ... كان نتيجة لقاح أنجيريكس "ب" Engerix B الذي تم تلقيحه به، أي أن الصلة الرابطة بين الفعل والنتيجة الجرمية والتي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهو ما يصطلح عليه فقها برابطة السببية أو علاقة السببية هذه العلاقة أصبحت قائمة بين اللقاح وبين الشلل الرباعي الذي حصل للطفل.

حيث إنه بالرجوع إلى النشرة الطبية الخاصة بلقاح أنجيريكس "ب" والمنشورة بالمعجم الطبي الخاص بالصيدلة والأطباء Vidal يتضح أن الشركة المنتجة للقاح وهي الشركة المتابعة، قد أشارت في النشرة الداخلية للدواء في باب الأعراض الغير المرغوب فيها بأنه لم يثبت وجود علاقة سببية بين بعض الأعراض المحددة في النشرة وبين لقاح أنجيريكس "ب" كما هو عليه الحال بالنسبة لباقي اللقاحات، ثم ما فتئت الشركة المنتجة أن تراجعت عن هذه الإشارات واللاحظات ولم تعد تنشر إليها في النشرات اللاحقة لا من قريب ولا من بعيد، علماً بأن وجود علاقة سببية بين اللقاح وهذه الأعراض ثابت علمياً حسب التعلييل المشار إليه أعلاه ومن الضوري إخبار العموم مستعملي اللقاح بهذا الخطر حتى يقرروا ما إذا كانوا سيستخدمون اللقاح أم لا؟

حيث إنه بالرجوع كذلك إلى الترخيص الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ: 06/07/2001 والذي أذنت هذه الأخيرة للشركة المتابعة بمقتضاه في ترويج هذا اللقاح داخل التراب الوطني، وخاصة الفصل الخامس من الترخيص، فإنه ينص على أن صاحب الترخيص ملزم بالإشارة في النشرة المرفقة باللقاح إلى طرق استعماله والاحتياطات الضرورية التي يتبعها وكذا الأعراض الغير المرغوب فيها الناتجة عن اللقاح، أي يفهم من مضمون هذا الفصل أن الشركة المتابعة صاحبة الترخيص ملزمة بإخبار العموم بجميع الأعراض الغير المرغوب

فيها عند استعمال لقاح أنجريكس "ب" Engerix B وعلاقتها المباشرة بالللاج، وذلك حتى يكون الطبيب المعالج أو المشرف على عملية التلقيح قادرًا على تحديد ما إذا كان سينصح زبناه باستعمال هذا اللقاح أم لا؟

حيث إن عدم ذكر الشركة المتابعة لهذه المعلومات العلمية الهامة وهي قيام علاقة السببية المباشرة بين الللاج والإصابة ببعض الأعراض الغير المرغوب فيها والتي تتجلى في أمراض عصبية ودماغية، والحال أن رابطة السببية أصبحت ثابتة علمياً كما وضحت أعلاه استناداً إلى تقرير مصلحة الطب الشرعي وتصريحات بعض الأطباء أمام المحكمة، فإن سلوك الشركة المتابعة هذا وتجاهلها يشكل في حد ذاته عدم احترام للنظم والقوانين واللوائح المنظمة لميدان صناعة الأدوية والتي تلزم كل منتج دواءً بأن ينص على جميع الأعراض الغير المرغوب فيها التي يمكن أن تحدث عند استعمال الدواء وكذا علاقة السببية بين الللاج وهذه الأعراض، ويدرك جميع المعلومات الطبية العلمية الخاصة بهذا الدواء حتى يتمكن مستعملوه من الاطلاع عليها والتقرير في مسألة تناوله من عدم تناوله.

حيث إنه فضلًا عن ذلك، فمجرد الإشارة في نشرة الدواء بأن الأعراض المذكورة أعلاه تشكل حالات نادرة جداً Très rares والحال أنه حسب الثابت من أوراق الدعوى خاصة تلك المدللي بها من طرف نائب الطرف المدني والتي لم ينزع فيها الممثل القانوني للشركة، أن هذه الحالات أصبحت كثيرة عبر أنحاء العالم من جراء استعمال الللاج المذكور - إذ ظهرت في فرنسا فقط حوالي 600 حالة إصابة - ومع ذلك ظلت الشركة المتابعة تصر على اعتبارها حالات نادرة جداً، وهو ما يؤكد أن هذه الشركة أخفت واقعة أخرى على مستعملها لقاح أنجريكس "ب" Engerix B.

حيث إنه انطلاقاً مما ذكر أعلاه، تكون شركة سميت كلارين بيتشام Smith Kline Beecham قد ارتكبت خطأ بعدم احترامها للنظم والقوانين الجاري بها العمل في ميدان صناعة الأدوية وكذا بعدم احترامها بنزد الترخيص الممنوح لها من طرف وزارة الصحة المغربية، إذ أخفت معطيات علمية هامة على العموم ولم تنشر إليها في النشرات الداخلية للللاج حتى يكون مستعملوه على علم بخطورة الأمراض التي يحدثها الللاج والتي لها علاقة مباشرة به، وأن هذا الخطأ نتج عنه استعمال لقاح أنجريكس "ب" Engerix B لفائدة الطفل... وأن هناك بناء على إشهاد الطبيب المعالج، ونتج عن ذلك الاستعمال إصابته بأمراض عصبية وشلل رباعي، وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ المرتكب من طرف الشركة المتابعة والنتيجة أي الإصابة بمرض، مما يتعمّن معه مؤاخذة هذه الأخيرة من أجل جنحة عدم احترام النظم والقوانين الناتج عنه الإصابة بمرض طبقاً للفصل 433 من ق.ج وذلك بعد إعادة التكييف بدلاً من الوصف الذي أعطته النيابة العامة وذلك حسب ما استقر عليه اقتتناع المحكمة الوجданى والصمير.

حيث أفادت الظنينة س... أمام المحكمة أنها قامت بتلقيح الطفل... أ... بلقاح أنجريكس "ب"، وأن عملية التلقيح مرت في ظروف سليمة وعادية، نافية كل ما نسب إليها من طرف النيابة العامة، مؤكدة بذلك تصريحاتها أمام الضابطة القضائية.

حيث إنه أمام إنكار الظنينة س... في سائر أطوار البحث فإنه لا يوجد بالملف أي دليل يمكن اعتماده كأساس للقول بإدانتها من أجل ما نسب إليها مما يكون معه من جماع كل ذلك اتهام النيابة العامة للظنينة قاصرًا على بلوغ حد الكفاية في إدانتها في هذا المقام، ويوضح لزاماً على المحكمة القضاء ببراءتها مما نسب إليها.

حيث يتعمّن تحمّيل الخزينة العامة الصائر في الشق المتعلق بالظنينة س... .

III - في المطالبات المدنية:

حيث إنه مادامت المحكمة قد قضت ببراءة الظنينة س...ا... مما نسب إليها، فقد أضحت غير مختصة للبت في المطالبات المدنية المقدمة في مواجهة هذه الأخيرة.

حيث إن باقي المطالبات المدنية قد جاءت على الشكل القانوني ومؤدى عنها للقسط الجزافي، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً.

حيث إنه بالنظر إلى الضرر المباشر الحاصل للطفل د...أ... وذلك من جراء إصابته بامراض عصبية بعدها تم تلقيه بواسطة لقاح أنجيريكس "ب" Engerix B الذي تنتجه شركة سميث كلين بيتشام Smith Kline Beecham ونظراً إلى كون هذا الأخير في حاجة إلى ترويض طبي دائم ومكثف حسب الشهادة الطبية المرفقة بالملف، وفي حاجة إلى علاج مستمر وعنيفة طبية، ونظراً لكونه يحتاج إلى مساعدة شخص آخر اعتباراً إلى إصابته بشلل رباعي وبالنظر إلى المصارييف اللازمة للعلاج والتي يحتاجها الطفل أ... فقد ارتأى نظر المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد التعويض المستحق له في مبلغ ثلاثة ملايين درهم تؤديها الشركة المتتابعة.

حيث يتعين تحميل هذه الأخيرة الصائر.

حيث يتعين رفض باقي المطالبات المدنية لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي تبت في القضايا الجنحية العادلة، علنياً ابتدائياً وحضورياً حكمها الآتي نصه:
تصريح بعدم مؤاخذة الظنينة س...ا... من أجل ما نسب إليها وتحكم ببراءتها منه مع تحميل الخزينة العامة الصائر. وبعدم الاختصاص للبت في المطالبات المدنية المقدمة في مواجهتها.

وبمؤاخذة شركة سميث كلين بيتشام Smith Kline Beecham في شخص ممثلها القانوني وذلك من أجل جنحة عدم مراعاة النظم والقوانين الناتج عن الإصابة بمرض طبقاً للفصل 433 من ق.ج بعد إعادة التكيف وتحكم عليها تبعاً لذلك بغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائه درهم مع الصائر. وبقبول المطالبات المدنية المقدمة في مواجهة الشركة المدانية شكلاً، وموضوعاً الحكم على هذه الأخيرة بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني د...ع... نيابة عن ابنه القاصر د...أ... تعويضاً مدنياً محدداً في مبلغ ثلاثة ملايين درهم (3.000.000) درهم والكل مع الصائر ورفض باقي المطالبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة وهي مترکبة من السادة:

ذ. نور الدين قاسن، رئيساً - ذ. محمد صباح، ممثلاً للنيابة العامة - عبد الرحيم كروت، كاتباً للضبط

كاتب الضبط

الرئيس